ثوابت أحكام الإسلام والعنف الأسري

هادي عزيز علي

بغداد

ما ان اعلن عن ارسال مسودة قانون (الحماية من العنف الأسري) إلى مجلس النواب حتى اشرأبت الأصولية ممسوسة هلعة متباكية على الثوابت الاسلامية، وقبل ان يقرأوا نصوصه او يطلعوا على مضامينه، رغم امتلاك المشروع لمرجعيته الدستورية في المادة 29 منه، وانسجامه وتماهيه مع مبادىء الشريعة الاسلامية، لكون فلسفة التشريع، وفي مناسبات عديدة، تلزم السلطة التشريعية بأن تسن قوانين خاصة استجابة لحركة المجتمع المستمرة وتطوره، أو لحدوث وقائع جديدة شكلت ظاهرة توجب التغطية التشريعية، بسبب عدم كفاية النظام التشريعي النافذ في معالجتها، أو انه لا يتضمن أصلاً نصوصاً تغطي الوقائع الجديدة تلك. فعلى سبيل المثال ان الأحكام العقابية في قانون العقوبات لم تعد كافية أو غير مجزية للتعامل مع الاتجار بالبشر، ولخطورة الأخير ولآثاره المدمرة على المجتمع، ولكونه يدار من قبل مافيات ذات بناء مؤسسي متين، وبغية التعامل بحزم مع هذا الموضوع وتغليظ العقوبة، فقد بادر المشرع إلى سن قانون خاص به تحت اسم (قانون مكافحة الاتجار بالبشر) رقم 28لسنة 2012. ولنفس الأسباب والمعطيات فقد أصدر المشرع قانوناً خاصاً بأسم (قانون مكافحة الارهاب) رقم 13 لسنة 2005لأن قانون العقوبات لم يعد يغطي الوقائع التي يفرزها الارهاب.

فضلاً عما تقدم، فان بعض الدول عندما وجدت ان الأحكام العامة المتعلقة بالطفل تضمنت مواضيع الرضاعة والحضانة والنفقة، وانه بحاجة إلى نظام تشريعي أفضل ومتكامل، فقد قامت بسن قوانين حماية الطفل، لكي يلبي كافة احتياجاته منذ تشكيله جنيناً لحين بلوغه سن الرشد. هذه التشريعات الخاصة مدعاة لتغطية وقائع لم تعالجها التشريعات النافذة، والأمر ذاته ينطبق على الوقائع الجديدة التي أصبحت ظاهرة من خلال الأسرة، المتمثل في الضرر المتكرر الذي يصيب الأسرة نساء ورجالاً واطفالاً، الذي وصل إلى حد القتل كقتل النساء، أو طرد الأبوين العاجزين، أو السعي لتدمير شخصية الطفل أو ايذائه أو حتى قتله، أو اجبار الأطفال على الزواج أو التسول، وسواها من الوقائع الأخرى تكون مدعاة لإصدار قانون خاص يحمي الأسرة، ويشكل رادعاً عاماً وخاصاً لكل من تسول له نفسه ارتكاب العنف في الأسرة.

مشروع قانون

ان مشروع القانون المطروح الحالي وسّع من نطاق الأسرة، ولم يكتف بتعريف الأسرة الوارد في القانون المدني (المادة 38منه)، لكونه تعريفاً مبتسراً لا يغطي أفراد الأسرة المطلوب حمايتهم. اذ ان المشروع الحالي وسّع من نطاق سريانه، فشمل الزوج والزوجة وأبنائهم من فراش الزوجية أو من زواج سابق، والأحفاد والوالدين والأخوة والأخوات لكلا الزوجين، وكذلك المشمولين بالوصاية والقيمومة والضم، ومن كان في كنف الأسرة. ويبدو ان الرؤية الذكورية المتجذرة في الفكر الأصولي وخلفهم من الأحزاب ذات الخطاب السياسي الديني، لم ترق لهم مضامين المشروع باعتبارها تهديداً لسلطانهم ولا مناص لديهم –وكما هو معتاد في مواقف كهذه – سوى رفع عقيرتهم والاحتماء بثوابتهم.

وقبل الدخول في موضوع كهذا لا بد لنا من الوقوف على ما تعنيه الثوابت. فما هي ثوابت أحكام الاسلام؟

للاجابة على هذا السؤال نجده فيما استقر عليه الفقهاء المسلمون، أنها أما ان تكون احكاماً قطعية أو أحكاماً ظنية. وخلاصة ذلك وجدناه في حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، المشهود لرئيسها وأعضائها حينئذ سعة العلم والاحاطة بالأحكام الشرعية والموروث الفقهي، بحكمها الصادر في القضية 201/ قضائية دستورية / 23في 15/11/ 2002 عندما ردت طعناً بقانون الخلع واعتبرته لا يتناقض ومبادىء الشريعة الاسلامية، الذي جاء فيه: (لا يجوز لنص تشريعي يصدر في ظله ان يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، بأعتبار ان هذه الأحكام وحدها هي التي يمتنع الاجتهاد فيها، لأنها تمثل من الشريعة الاسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، وليست كذلك الأحكام الظنية في ثبوتها ودلالتها أو فيهما معاً، فهذه تتسع فيها دائرة الاجتهاد فيها تنظيماً لشؤون العباد، وضماناً لمصالحهم التي تتغير وتتعدد مع تطور الحياة وتغير الزمان والمكان، وهو اجتهاد وان كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو في ذلك أوجب وأولى لولي الأمر، ببذل جهده لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، ويعمل حكم العقل فيما لا نص فيه ... التي لا تضفي قدسية على أراء الفقهاء في شأن من شؤونها، ولا تحول دون مراجعتها وتقييمها، وابدال غيرها التي لا تناقض المقاصد العليا للشريعة...).

معلوم ان النظام التشريعي العراقي وقبل صدور دستور 2005يطلق على ثوابت أحكام الاسلام تعبير (مبادىء الشريعة الاسلامية) كما هو منصوص عليه في القانون المدني وكذلك قانون الأحوال الشخصية.

ومن هذا النص الوارد في حكم المحكمة الدستورية العليا، تخلص إلى ان الثوابت هي الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة، التي لا تخضع للاجتهاد وان تغيرت الأزمان والأماكن هذا اولاً، أما ثانياً فان الأحكام الظنية هي التي يجوز بها الاجتهاد وتتسع دائرته فيها، وهو البحث عن الحكم الشرعي الذي يعمل فيه حكم العقل. وهذا يعني ان الأحكام الظنية ما هي إلا منتج بشري، وثالثاً ان الحكم الظني ولكونه منتجاً بشرياً يتغير ويتطور بتغير الأزمان والأمكنة، فلا تطاله القداسة والحالة هذه.

اشتغال الفقة

ومن المعلوم ان اشتغال الفقه على هذه الأحكام منذ مباشرة المؤسسة التفسيرية عملها، وما رافقها من نشاط فقهي أفضى إلى ظهور العديد من المذاهب الاسلامية المنتجة لثوابتها، حتى باتت ثوابت المذهب الفلاني تختلف وتتقاطع وتتناقض مع ثوابت المذهب الآخر. واصبح كل مذهب يعتقد انه الوحيد الحائز على ثوابت الدين الاسلامي، ويسعى إلى فرض هذا الاعتقاد طوعاً، وفي حالة عدم الاستجابة فرضه كرهاً، وهنا تكمن الخشية. اذ بامكان هؤلاء أن يعطلوا أي تشريع يساهم في بناء الدولة المدنية عندما يدفعهم الأمر بالتحجج بثوابتهم، خاصة ان مسودة قانون المحكمة الاتحادية العليا أعطت الصلاحيات الواسعة لخبراء الفقه الاسلامي خلافاً لمقاصد المشرع الدستوري. ولكي لا نتيه في لُج الأحكام الفقهية، فاننا نضرب بعض الأمثال –اختصاراً – للثوابت ذات المصدر القرآني حصراً، لكي نتلمس قرب مشروع القانون منها أو ابتعاده عنها. ففي الآية 23من سورة الإسراء النص التالي: [وبالوالدين احسانا أما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما]. ان الأبناء المتحدين لحكم هذه الآية الذين يلقون بوالديهما أو أحدهما قرب باب دار العجزة وينصرفون عن طيب خاطر، هم الأشخاص الذي استهدفهم مشروع القانون للضرر الذي لحق أحد أفراد الأسرة، والسعي إلى إيداعهم في المراكز الآمنة حفاظاً لكرامتهم أولاً، وتأمين حمايتهم ثانياً. لذا يكون نص المشروع منسجماً تماماً مع الأحكام المتعلقة بالوالدين. حظيت المرأة بحضور لافت في العديد من النصوص القرآنية، اذ ذكرت في السور القرآنية التالية: (النساء، الطلاق، البقرة، المائدة، النور، الأحزاب، المجادلة، الممتحنة والتحريم)، التي شكلت منظومة تشريعية خاصة بها، ومن ضمن نصوصها الآية 228من سورة البقرة: [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ...] الواردة في نص السورة أعلاه، وهو ما تناولته كتب التفاسير بشيء من التفصيل، اذ يقول ابن كثير: (فليؤد كل منهما للآخر ما عليه، أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن). والتماثل حسبما يقول الطاهر بن عاشور: المثل يعني النظير والمشابه اذ قد يكون مشابهاً في جميع صفاته أو بعضها. وعندما قال الرئيس التونسي الراحل (السبسي) بالمساواة بين المرأة والرجل، لقي هذا القول الترحيب والمؤازرة والتأييد من قبل (مجلس الافتاء في الجمهورية التونسية) بقوله ان ديننا الحنيف ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات مسبباً هذا التأييد بالاستناد لحكم الآية (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف). هنا يأتي دور مشروع القانون للتصدي لأي من الزوجين عندما يخل أو ينتهك مبدأ المساواة هذا ليشكل رادعاً للسلوك المخالف له. [الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح بأحسان] البقرة 229. والآية: [ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا] البقرة 231. والآية: [.. ولا تعضلوهن لتذهبوا ما أتيتموهن] النساء 19. لا تعضلوهن تعني لا تقهروهن وتضاروهن في العشرة الزوجية. هكذا أذن حكم النصوص بالنسبة للطلاق. إلا أن جانب كبير من الفقه الاسلامي أطلق للزوج اليد الطولى في الطلاق أنّى شاء وحيثما رغب، فنتج عنه ما يعرف بالطلاق التعسفي الذي يقع خارج المحكمة وبمباركة من رجال الدين، فكان للفقه معوله ولرجال الدين معولهم في تفكيك الأسرة وإيقاع الطلاق حتى من دون تسبيب، استناداً للفهم الخاطيء لموضوع القيمومة. ومن حكمة المشرع العراقي أنه تصدى لهذا النوع من الطلاق، وألزم المتعسف بدفع تعويض للمطلقة متى ما أصابها ضرر جراء ذلك وهو النوع الغالب لدى المحاكم تلك، ليجيء المشروع ليتصدى للفاعل ليس بالتعويض عن الضرر حسب، بل باعتباره مرتكب فعلاً يُعد جريمة بحق المطلقة لاصابتها بالضرر والأذى تماهياً مع النصوص القرآنية تلك.

[ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة] الروم 21. هكذا رسمت هذه الأحكام المعايير التي يجب أن تقوم عليها مؤسسة الأسرة، لأن التأسيس بُني على ميثاق وليس عقد حسب التوصيف الفقهي، لكون الثابت نصاً في هذا الموضوع هو الميثاق: [اخذن منكم ميثاقا غليظا] النساء 21. الأمر الذي دفع المشرع المغربي وفي مدونة الأسرة ان يعرّف الزواج بأنه: (ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على الدوام غايته الاحصان والعفاف وانشاء أسرة مستقرة....) المادة 4منه. لذا فان أي فرد من أفراد الأسرة لا ينسجم مع الأحكام تلك، ويسيء للاستقرار أو يفسد المودة وينبذ الرحمة ويجافي السكينة، يجب أن تعيده النصوص القانونية إلى الوضع الذي كان عليه، وإلا عدّ متمرداً يلحقه الجزاء، وهذا ما ذهب اليه المشروع. مما تقدم، يتضح أن المشروع لايعارض أحكام الشريعة الاسلامية.

☐ قاض وباحث عراقي

سلوكيات المواطن والشرطة في تعزيز الأمن المجتمعي

طالب قاسم الشمري

بغداد

تفرض التغيرات والتطورات التي تشمل كافة نواحي الحياة خاصة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحتى الصحية، نفسها على قيم المجتمعات وسلوكيات افرادها، ومن الضروري ان لاتترك مثل هذه التغيرات تمر دون ضبط ايقاعها من المعنيين في ادارة الدولة وقيادة المجتمع، الا بفلترتها واحكام صمام امانها، لان بناء المجتمعات يعتمد على الاسس والثوابت القيمية.

وعلى الرغم من كل ما تحققه هذه المجتمعات من تقدم علمي وتكنلوجي لان العلوم نفسها تعتمد و لا تقوم الا على الثوابت والمنطلقات والقواعد القيمية خاصة في المجتمعات الحية وكل هذه التغيرات والاصلاحات والقيم والمثل تعتمد منطلقاتها على عمليات الضبط الاجتماعي لسلوكيات افرادها .. ويعد جهاز الشرطة احد اهم الاجهزة التي تشكل صمام الامان للضبط الاجتماعي وسلوكيات افراده، لذا يعتمد استقرار الامن الاجتماعي على العلاقة الايجابية بين الناس والشرطة، وان اي تصدع او تضعضع في هذه العلاقة سوف تنعكس سلبا على حياة الناس وامنهم، ومن هنا ياتي التاكيد المتواصل دائما على دعم وترميم هذه العلاقة وتقوية اواصرها من اجل تحقيق استقرار وامن المجتمع وهذا يؤدي في نفس الوقت الى الحفاظ على هيبة الدولة كون الشرطة، بل اجهزة الامن كافة، تشكل جزء اساسي ومهم من السلطة التنفيذية وهي التي تمثل اهم اداة من ادوات الدولة في فرض القانون وحفظ الامن لان اي اضطراب وتخلخل في الامن والسلم الاهلي يؤدي بالنتيجة الى ضعف صورة الحكومة واهتزاز ثقة الناس بها وينعكس هذا بالضرورة على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية وياكل من جرف الدولة وهيبتها، وتقدم والشعوب ورقيها وتعزيز ثقتها بالدولة يعتمد ويتأتى من مساحات الامن والاستقرار الذي يشعر به الناس وبدون تميز.

كل هذه الفعاليات والعمليات والمهام وتحقيقها ينطلق من قوة الدولة وفرض القانون والمعني بتطبيقه الاجهزة الامنية في مقدمتها اجهزة الشرطة بكل صنوفها فهي اداة الدولة في حفظ الامن واقرار النظام وتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة ومواجهة التحديات التي تهدد سلامة المجتمع واستقراره في الداخل الوطني وان تحقيق مثل هذه العمليات والواجبات والمهام تتطلب الحزم والحسم في تطبيق الانظمة والقوانين بشكل عملي في الميدان وعلى الناس احترامها حتى وان ادت مثل هذه الاجراءات الى بعض المضايقات البسيطة للناس. والحقيقه طالما تحدث مثل هذه المضايقات في ارقى الدول والشعوب والمجتمعات ويحدث شيئ من التوتر في العلاقة بين الشرطة والناس اثناء فرض القانون. بعد كل هذه المقدمة ، من المهم الاشارة الى ان التوترات والاضطرابات والاحتكاكات الساخنة التي حدثت بين المتظاهرين والشرطة في ساحات التظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات منذ تشرين العام 2019 وحتى الان، وما تخللها من استخدام لوسائل العنف والقسوة سقط على اثرها مئات الشهداء والاف الجرحى ، افرزت الكثير من المواقف السلبية وتزعزعت الثقة بين الناس واجهزة الشرطة، و ظهور بعض ردود الافعال من قبل بعض ضباط الشرطة والمنتسبين انفسهم ادت الى احجامهم من اداء عملهم بعد ان تسرب الخوف من المحاسبة الى نفوسهم بسبب سقوط اعداد كبيرة من الشهداء والجرحى في ساحات التظاهرات، وبات الناس يتهمون اجهزة الشرطة بأتباع وممارسة اساليب العنف وعدم احترام حقوق الانسان معهم، والحقيقة اقول ان من غير الانصاف التعميم بأطلاق الاتهامات جزافا على جميع اجهزة الشرطة بالمطلق، لان فيها فروق فرديه كثيره وكبيره، و حدوث بعض الممارسات المدانة من قبل بعض الضباط والمنتسبين التي تتقاطع مع حقوق الانسان والانظمه والقوانين لا تعبر بالضرورة عن اخلاقيات جميع العاملين في جهاز الشرطة من ضباط ومنتسبين، كما لايمكن القول بأن سياسة وزارة الداخلية بنيت وقامت على هذا النهج والسلوك العنفي وان مثل هذه السلوكيات اللامهنية المدانة تعبر عن سلوك مرتكبيها الذين خرقوا شرف المهنة والمسؤولية وقيمها واهدافها الانسانية .

وهناك من يرى ان بعض اليات بناء اجهزة الدولة وسلطاتها تلوثت بفساد المحاصصة و شملت اهم مفصل حيوي وهي اجهزة الامن والدفاع، حيث اصبحت الولاءات في هذه الاجهزة الامنيه للاحزاب وبعض القادة السياسيين وليس للدولة و للمهنة والصالح العام، والمشكلة ان اي خلاف يحدث بين القوى السياسية واحزابها في البلاد ينعكس فورا وباسرع من الضوء على هذه الاجهزة الامنية بكافة صنوفها ، وبالنتيجة تدمير السلم الاهلي وتدمير وتشويه صورة المهنة والاجهزة والوزارة نفسها، ونجد على الطرف الاخر عدد كبير من ضباط ومنتسبي الشرطه يتمسكون بثوابت واخلاقيات مهنتهم ويحترمونها ولا يتجاوزون عليها وهناك حالتان لابد ن التفريق بينهما، الاولى هي تجاوز بعض الضباط والمنتسبين باستعمال العنف المفرط حد القتل كما حدث مع المتظاهرين السلميين في ساحات التظاهرات، اما الحالة الثانية هي الدفاع المشروع والمطلوب والذي يتمثل في دفاع بعض الضباط والمنتسبين عن اقسام الشرطة ومؤسسات الدولة التي اراد بعض الاشخاص مهاجمتها و الاعتداء عليها وحرقها اثناء التظاهرات.. وامثال هؤلاء ارادوا باعمالهم هذه تشويه صور التظاهرات والمتظاهرين السلميين حيث نشخص ونجد في الحالة الاولى هؤلاء الضباط والمنتسبين الذين خرقوا الانظمة والقوانين وتجاوزوا على اخلاقيات المهنة والانضباط باعتدائهم على المتظاهرين وقتلهم وامثال هؤلاء لابد من احالتهم الى المحاكم المختصة واما في الحالة الثانية نشاهد الضباط والمنتسبين الذين تمسكوا بحقهم الشرعي واستخدموه في الدفاع عن ممتلكات الدولة والنظام والدفاع عن انفسهم وامثال هؤلاء اعتقد لا تقع عليهم المسؤولية بل تقع المسؤولية على الضباط والمنتسبين الذين تخلوا عن واجباتهم و هربوا فاسحين المجال للمندسين لاحراق مرافق الدولة المدنية والامنية وتهريب السجناء والاستيلاء على ما موجود في مراكز الشرطة ومؤسسات الدولة. واليوم لابد من عودة جهاز الشرطة بشكل فاعل من اجل عودة النظام والامن ووعودة هيبة الدولة وتطبيق القانون من غير تجاوز او تهاون من قبل وزارة الداخليه لحماية المواطنين وسلمهم الاهلي واعادة بناء هيبة الدولة وقوتها من خلال بناء الجوانب الثقافية والمهنية لاجهزة الشرطة لان علاقة الشرطه بالناس هي من اهم وادق واعقد العلاقات لما لها من ابعاد متعددة وكثيرة، واحداث تشرين اكدت هذا المفهوم بسبب الانحرافات التي ظهرت.

العلاقة بين الشرطة والمجتمع

ان اي تصرف يصدر عن الشرطة سواء كان ايجابيا او سلبي له مردوداته وتاثيراته الباهضة على العلاقة بين الشرطة والناس، كما الحال مع اي انحراف في سلوك الضابط او المنتسب والذي من شأنه التاثير سلبا على هذه العلاقة والعكس هو الصحيح، والمقصود هنا بالانحراف السلوكي اي الممارسات التي لا تنسجم او تتماشى مع القيم والمقاييس والاعراف والعادات والتقاليد الاجتماعية، لان السلوك المنحرف هو الذي يجلب السخط الاجتماعي وهناك العديد من الانحرافات لرجل الشرطة وان مثل هذه الانحرافات لانجدها في رجال الشرطة العراقية فقط، بل هي ظاهرة عالمية، واخرها قتل الشرطة الامريكية لاحد المواطنين الزنوج وهذا حدث في دولة تعد من الدول الديمقراطية و المتحضرة فكيف الحال في دول العالم الثالث والدول التي تحكمها الفوضى؟ والعراق(للاسف) احد هذه الدول، ناهيك عن الصلاحيات التي منحها القانون لاجهزة الشرطة كونها الاجهزه المفوضة لحفظ القانون وخدمة المجتمع وهذه السلطة مخولة قانونيا بعمليات الاعتقال والايقاف والاحتجاز والقبض على المواطنين لاسباب يحددها ويفرضها القانون، لكن المشكلة تكمن ببعض رجال الشرطة الذين يسيؤن استخدام هذه الصلاحيات واستعمال العنف والقوة المفرطة في اثناء تطبيق الانظمة والقوانين وهذا ما يسيئ للعلاقة بين الشرطة والمجتمع ويشكل عائقا قويا في هذه العلاقة.

وهنا لابد من الاشاره الى دور النظام السياسي في التاثير على العلاقة بين الشرطة والناس علما ان بعض الانحرافات التي تحدث من قبل بعض الضباط والمنتسبين في اجهزة الشرطة لا يمكن فصلها عن السياقات السياسية وهذا ما شهدناه ظاهرا في ساحات التظاهرات والاحتجاجات خلال العشر سنوات الاخيرة في العراق واصحاب الاختصاص يصفون مثل هذه الاحداث والعلاقات والانحرافات بالجزء المتكامل من التفاعل بين الصفوة الحاكمة والجماهير ومن هنا تاتي نظرة الخبراء بان مشكلة جهاز الشرطة الرئيسية تكمن في ان رجاله لا ينظرون الى انفسهم على انهم مهنيون بعد ان تم تسيسهم بدرجة كبيرة بفعل المحاصصة السيئة التي لبست الدولة، وهي من حققت هذه الفكرة وجعلت الاجهزة الامنية، اسيرة بيد الكتل والاحزاب السياسية وباتوا يتحكمون في تعين العديد من ضباط الشرطة وقادتهم في المناصب العليا، وهذا ينسحب على تنقلاتهم ومكافاتهم وجزاء ذلك عليهم حماية مصالح الكتل والاحزاب والقادة والسياسيين. وكل هذا وما يجري اثر ذلك ينصب سلبا على المصالح العامة وهيبة وبناء الدولة واستقرار المجتمع، وهي عوامل واسباب تزيد من الانحرافات والخروقات والتجاوزات من قبل بعض رجال الشرطة وتزيد من سوء معاملتهم للمواطنين وهذه السلوكيات المنحرفة ما هي الا مظهر من مظاهر الاستغلال السيئ للسلطة وهي اسباب وعوامل اسهمت في توسيع الفجوة بين الاجهزة الامنية وبين المواطنين لان الشرطة جهاز يتعامل مع كل الناس على اختلاف ثقافاتهم واخلاقياتهم وهذه نقطة لابد ان يقف عندها المعنيون في وزارة الداخلية ومن المهم التاكيد على المهنية والثقافة العالية التي يجب ان يتمتع بها افراد الشرطة ليتمكنوا من اداء رسالتهم، والا اصبحوا اداة بطش بالناس وحقوقهم ومثل هذه الاعمال تحول الدولة الى دولة بولسية.

اذا لابد من ان يكون رجل الشرطة في غاية الحرص على تصرفاته وتعاملاته مع كل المواطنين من كافة الطوائف والمذاهب والاعراق، لا بل يتوجب عليه التعامل حتى مع الخارجين على القانون عند الامساك بهم والقاء القبض عليهم ضمن الضوابط وملتزما بكل معاير العدالة معهم اذا كيف اذا تم الاعتداء والتجاوز على الابرياء والامنين من المواطنين واهانتهم وجرح مشاعرهم.

دور الاعلام

لابد من تسليط الاضواء على الدور الفاعل والكبير للاعلام وتاثيره على الراي العام في جميع الاحداث والقضايا سواء كانت في الازمات والتظاهرات الشعبية التي تتعلق بعدة اسباب وظروف سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية، وقد يكون لدور الاعلام في بعض الاحيان جوانب سلبية على علاقة الشرطة بالناس خاصة عندما تتحيز اجهزة الاعلام الى جانب معين، والسؤال الان كيف اذا مارس ضابط الشرطه او المنتسب الوسائل الغير مشروعة في ادارة عمله؟؟ هل سيكون له الاعلام بالمرصاد وينشر كل الخروقات والتجاوزات والاعتداءات؟ وهل سينشر الاعلام اي تجاوز على الشرطة وافرادها والاعتداء غير المبرر عليهم؟؟. البعض يرى ان للاعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، دور كبير في فضح العديد من الممارسات التي ترتكب من قبل بعض افراد الشرطة على المتظاهرين يصل حد القتل احيانا وبشكل يرعب الناس ويهدد حرياتهم لان انتهاك حرمات الناس بدون رادع قانوني او ضمير جريمة، وليس من الانصاف القول ان هذه السياسة هي المعيار لمهام جهاز الشرطة . ان دور الاعلام هو الوصول الى الحقائق وجمع المعلومات والتدقيق والنقد وتسليط الاضواء على الاحداث والجرائم التي يرتكبها البعض، وله دور ايضا في عرض شجاعة ومهنية جهاز الشرطة في الكشف عن الجرائم وكيفية التعامل معها ومعالجتها بمهنية وشجاعة ونزاهة ، ونشر مثل هذه الاخبار وتناقلها من قبل وسائل التواصل الاجتماعي مثل تبرع بعض الضباط والمنتسبين بالدم لانقاذ جريح او الحديث عن دور شرطة مكافحة المخدرات او تسليط الاضواء على نزاهة وامانة بعض الضباط والمنتسبين في رفض الرشوة ومكافحة التهريب ناهيك عن الكثير من العمليات التي تقع بين الخارجين على القانون ورجال الشرطة والتي تؤدي الى استشهاد الضباط والمنتسبين اثناء الواجب.. كل هذه المواقف المشرفة للشرطة لابد من ان تعمل بها اجهزة الاعلام وتسلط عليها الاضواء في كل نقطة وفي كل مكان والنطق بالحقيقة ،كما ان على اجهزة الاعلام الامني تحليل الاحداث وشرحها والتعليق عليها وتقديم البرامج واقامة الحملات الاعلامية المنظمة التي تبرز جهود ودور ومسؤوليات رجل الشرطة، وليس بصفته الامنية فقط، بل بتسلط الاضواء على خصوصياتهم المهنية والانسانية كمواطنين عراقيين يؤدون مهامهم بكفاءة واقتدار كأي مواطن يعمل في اي وزارة او مؤسسة من مؤسسات الدولة.

وهنا لابد ان يدرك كل العاملين في العلاقات والاعلام الامني اهمية دور التنسيق مع المؤسسات الاعلامية الوطنية بكل وسائلها والقيام بعقد الندوات والحوارات والمؤتمرات والعمل على لقاء الناس بالمباشر والحضور على منصات التواصل الاجتماعي وتشكيل مجاميع لايصال نشاطات وعمل وزارة الداخلية وجهاز الشرطة بشكل خاص من اجل تعريف الناس بدورهم الحقيقي ونشر الوعي والثقافه لدى المواطنين لاشعارهم بان الوظيفه الامنية هي وظيفة ومهمة اجتماعية من اجل خدمة الوطن و المواطن، ومثل هذا العمل حتما سينعكس على تعزيز العلاقة الايجابية بين الناس واجهزة الشرطة ومد الجسور وتوثيق العلاقة فيما بينهم، وهذا يعتمد ايضا على الثقافة الخاصة والعامة لضباط ومنتسبي الشرطة، ومن المهم القول بأن على وزارة الداخلية الاستفادة من احداث تشرين المؤلمة والتعجيل في تطوير وسائل التدريب والتاهيل العلمي والمهني للضباط والمنتسبين ليكسبوا المهارات العالية في مجال العمل الميداني لان من الضرورة بمكان التركيز على مهارة اجهزة الشرطة في تطبيق الانظمة والقوانين والاجراءات الجنائية بدون اي تجاوز او تهاون من خلال تحقيق العدل والانصاف والتوازن بين مبدأ حق المجتمع في عقاب المجرم وتبرئة المتهم.

الإنتخابات المبكّرة في العراق

الواقع والتحديات

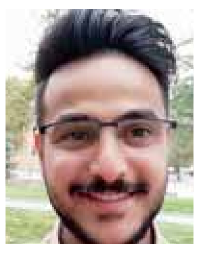

وليد سلام

كربلاء

وضعت الحرب أوزارها وبانت المواقيت المؤجلة منذ شهور وبات الأمر قريباً جداً. بعد الصراعات السياسية المريرة المتعلقة بالإنتخابات المبكرة وموعدها ، ها هو رئيس مجلس الوزراء مصطفى الكاظمي يلقي الكرة في ملعب البرلمان وينهي القيل والقال ويفي بوعده الذي قطعه للشعب في برنامجه الحكومي ، إذ حدّد موعد الإنتخابات المبكرة في يوم السادس من حزيران لسنة 2021م ، وهذا الإنجاز يُحسب لحركة تشرين العراقية التي انطلقت في الأول من تشرين في السنة الماضية والتي كلّفت العراق وشعبه مجموعة كبيرة جداً من الشهداء والمصابين على طريق الحرية وبناء الدولة الحديثة التي تضمن الحياة الكريمة للشعب العراقي بكلّ ألوانه وأطيافه. ويبقى على رئيس مجلس الوزراء مسؤولية كبرى وهي حصر السلاح بيد الدّولة ومنع استخدامه من قبل الميليشيات للتهديد والترهيب والاغتيال والتزوير وهي مهمة صعبة تحتاج إلى (التحدي) الجريء ، فهذه المسألة هي مسألة مصيرية لإنجاح الإنتخابات وبثّ الثقة في قلوب الشعب ليؤمن بهذه العملية التي فقدت كلّ شروطها منذ إنتخابات سنة 2010م والتي تتحمل نتيجتها المحكمة الإتحادية التي حرّفت الدّستور لصالح جهة على جهة. إنّ أي إنتخابات من دون ضمان الأمن وإستقلال المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات هي مضيعة للوقت وصرف للمال من دون فائدة تعود على الدّولة ومستقبلها.

واجبات البرلمان الثلاثة في هذه المرحلة :

في هذه المدة المتبقية على إجراء الإنتخابات المبكرة ، وهي عشرة أشهر ، تقع على عاتق البرلمان العراقي مسؤوليات عديدة ومن دون إتمامها فلا يمكن أن تُقام الإنتخابات المبكرة إطلاقاً. ويمكن حصر أهم المسؤوليات البرلمانية بالتالي:

1–إتمام قانون الإنتخابات: بعد الضغط الشعبي والحراك الجماهيري التشرينيّ الكبير وما رافقه من فرض معادلات سياسية وإجتماعية جديدة ، أهمها إستقالة الحكومة العراقية لأول مرّة منذ سنة 2003صوّت مجلس النواب في جلسته الرابعة والعشرون يوم الثلاثاء 24/12/ 2019على قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الجديد والذي فرضه الشارع المنتفض على السّلطات والأحزاب السياسية المتصدّرة للمشهد العراقي. وحسم مجلس النواب في جلسته ، جدلية الكتل السياسية بشأن المادة 15من قانون الانتخابات الجديد ، حيث حسم الفقرات الخلافية في القانون الانتخابي وتمّ إعتماد الدّوائر المتعددة ، الإنتخاب الفردي ، حساب الفائز طبقاً لمبدأ الحاصل على أعلى عدد من الأصوات في الدائرة الإنتخابية وتقسيم الدوائر على أساس دائرة إنتخابية لكل قضاء في المحافظة. إلّا أنه تمّ تأجيل التّصويت على الملحق الخاص بالقانون والمتعلّق بتنظيم عمل الدوائر الانتخابيّة ، وهو ما بقي معطلاً إلى اليوم مما تسبب في جدلية واسعة وحملة شعبية قام بها الحراك الشعبي العراقي تحت عنوان "حملة إكمال قانون الإنتخابات" وبعد إتمام هذه الفقرة يجب إرسال القانون إلى رئيس الجمهورية للإطلاع والمصادقة عليه ، وتعد القوانين مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها من قبل رئيس الجمهورية ، حسب ما نصّت عليه المادة 73 ثالثاً من الدستور العراقي النّافذ.

2–تشريع قانون المحكمة الإتحادية: تُعدُّ المحكمة الإتحادية العليا أهمّ ركن من الأركان المتممة للعملية الإنتخابية ، إذ تحدّثت المادة 93من الدستور العراقي عن إختصاص المحكمة الاتحادية العليا ونصّت في الفقرة سابعاً من نفس المادة على أنّ "المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب" هي من إختصاص المحكمة الإتحادية لا غير. تمّ إقرار قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم 30لسنة 2005في أيام الحكومة الإنتقالية برئاسة أياد علاوي ، ويتكون القانون من 11مادة تحدد مهامها وآلية عملها ومستحقاتها إلّا أنّها نصّت في الفقرة الثالثة من المادة السادسة على أن يستمر رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد أعلى للعمر إلّا إذا رغب بترك الخدمة. وهذه الفقرة تعطي الصلاحية بإستمرارهم إلى حين وفاتهم ولا توضّح ما هو الحل في حالة وفاة أحدهم أو رغبته بترك الخدمة!. ورغم أنّ الدستور العراقي قد ترك الأمر إلى مجلس النّواب في الفقرة الثانية من المادة ? 92ونصّ على أنّ " تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يُحدد عددهم، وتنظمّ طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب." إلّا أنّ مجلس النّواب تقاعس عن مهامه ولم ينجز هذا القانون المهم والضروري ، رغم أننا في الدورة البرلمانية الرابعة!.

ولاحظنا كيف أنّ هذه المسألة المهمة قد طفت على السّطح أخيراً وخاصة بعد تجاوز أعمار غالبية أعضاء المحكمة الإتحادية ال 90سنة!

أعلن مجلس القضاء الأعلى في بيان غير مسبوق يظهر مدى الخلافات العميقة ما بين مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الإتحادية العليا والذي اعتبر فيه أن قرارات المحكمة الإتحادية غير ملزمة وليست دستورية بسبب اختلال نصابها. وأصدر مجلس القضاء إعماما رسميا إلى جميع السلطات القضائية والمحاكم المختصة بشأن نصاب انعقاد المحكمة الاتحادية. وقال إن "النصاب غير مكتمل من الناحية القانونية بسبب احالة أحد اعضائها على التقاعد، وعدم وجود نص دستوري يحدد آلية ترشيح وتعيين بديل جديد محله".وذكر المجلس في بيانه أن "قانون المحكمة النافذ يوجب أن تتكون المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وطالما أن أحد أعضاء المحكمة أحيل على التقاعد فقد اختلّ نصاب المحكمة، وبالتالي فإنّ كل ما يصدر عنها معدوم ولا يمكن أن يوصف قرارها بأنه ملزم". فيما ترفض المحكمة الإتحادية تفسير مجلس القضاء الأعلى.

إنّ هذا الخلل هو بسبب مجلس النواب العراقي الذي لم يشرّع الكثير من القوانين التي أحالها الدستور إلى السلطة التشريعية ومنها قانون المحكمة الإتحادية ، إذ لا يمكن التصديق على نتائج الإنتخابات من دون هذه المحكمة التي تملك الحق في ذلك من دون غيرها .

على مجلس النواب العراقي أن يعمل على تشريع هذا القانون في هذه المدّة ليمكن التّصديق على نتائج الإنتخابات المبكرة إن أقيمت بموعدها الذي حدده رئيس مجلس الوزراء.

3–حلّ مجلس النّواب: لإجراء الإنتخابات المبكرة يُفترض أولاً حلّ مجلس النّواب وتبعاً لذلك تتحول الحكومة تلقائياً إلى حكومة تصريف أمور يومية ، وهذا الإجراء يوضّحه الدّستور العراقي في المادة 64منه والتي تنصّ على: أولاً:– يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولّا يجوز حل المجلس في أثّناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً:– يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراءً في هذه الحالة مُستقيلاً، ًويواصل تصريف الأمور اليومية.

انتخابات مبكرة

فلا يمكن إجراء الإنتخابات المبكرة بمجرد أن أعلن عنها رئيس مجلس الوزراء بل يقتضي ذلك أن يحلّ مجلس النّواب نفسه وأن يدعو رئيس الجمهورية بعد ذلك لإجراء الانتخابات المبكرة.

الحراك السّياسي للقوى الوطنية المستقلة: يُخطئ من يعتقد أن حركة تشرين التي انطلقت في الأول من تشرين الماضي بأنها لم تحقق طموحاتها وأنها قدّمت ضحايا من دون منفعة. إنّ حركة تشرين حرّكت المياه الرّاكدة وأجبرت القوى السياسية على الخضوع لها وما زالت تفرض شروطها وقد طوّرت مفهوم حبّ الوطن من خلال فعالياتها وشعاراتها السلمية وعلى رأسها شعار (نريد وطن) ، حيث يبرز هذا الشعار التّحول الكبير من المطالبة بالخدمات إلى المطالبة بالوطن المسلوب.

ما ينقص الحركة التشرينية الشعبية هو الحراك السياسي ، فلا يمكن لحركة أن تنجح من دون هاتين الركيزتين ، وأعني الحركة الشعبية والسياسية معاً. فلم نلاحظ النّخب والأكاديميين قد قدّموا مشروعاً سياسيا طموحاً مكتوباً لمناقشته ودراسته وإمكانية أن تلتفّ الجماهير حوله رغم علمنا بوجود حركة بهذا الإتجاه ، ولكن السؤال المهم هو: هل بإمكانها وضع برامج فعّالة واختيار ممثلين وطنيين كفوئين ونزيهين وإقناع الجماهير بمشروعها في هذه المدة القصيرة؟ وكيف للمستقلين أن يرشحوا أنفسهم في ظلّ السلاح المنفلت والمليشيات التي تهدد المعارضين تهديدا وجودياً بعمليات إغتيالات منظّمة كما حدث مع نخب كثيرة أمثال هشام الهاشمي وعلاء مشذوب؟!ليس الأمر سهلا بالتأكيد ومواجهة السلاح المنفلت هي المهمة الكبرى التي على الحكومة التعامل معها وإلا فلن يكون معنى لإنتخابات تحت سطوة التهديد والقتل. إنني أخشى أن لا تستطيع الحكومة القيام بذلك مما يؤدي إلى عزوف المستقلين عن الترشيح وبالتالي عزوف الشعب عن الإنتخابات وهذا سيكون من صالح القوى السياسية نفسها إذ أن القانون الجديد للإنتخابات يكون إحتساب الفائزين فيه من خلال حساب أعلى الأصوات فإن كان في دائرة ما مرشح تابع لقوى سياسية قائمة وتحت تهديد السلاح ينسحب المستقلون فإن ذلك سيؤدي إلى فوزه بالتأكيد ولو انتخبه خمسة أشخاص فقط!. إنّ حدوث سيناريو كهذا يؤدي بالتأكيد إلى نهاية حلم التغيير الديمقراطي عن طريق صناديق الإقتراع وبسلمية تامة ويحول مستقبل العراق إلى طريق آخر وهو ما نخشاه. أعتقد بأنّ الإنتخابات القادمة إن لم تسير بشكل صحيح فإنّ الشعب العراقي سيتحول من التغيير السّلمي إلى التغيير العنيف مما يؤدي إلى كوارث لا تُحمدُ عقباها.